ومن له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكاة
والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ
فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه
فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا
لو اسقطنا الزكاة خلي النصاب عنها بلا بدل
والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في
الصوم لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود
ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمين
بالقراة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما اجيب بان متتابعات نسخت
تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة
نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان الحانث
امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة
لا تحل له والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث
بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان
اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة
في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث
ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول
هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم

اية اليمين نسخت
منها صح

في الخدمة

في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال
يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا بعتق
لانه يستعقب الولا المتضمن للولاية والارث و
ليس هو من اهلهما واستثنى البلقيني من ذلك
ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك
فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او
معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا
وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذور جمع
نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها لغة الوعد
بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني و
الماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم
مما ياتي وذكره المص عقب الايمان لان كلا منهما عقد
يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة او
مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة
في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه
واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في
الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره
فلا يصح **النذر** من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1